@ 376 @ صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر رضي ا عنهما دخل ابنه عبيد ا بن عبد ا وظَهْرهُ في الدار فقال : إنّي لا آمن أن يكُونَ العام بين الناس فقال : فيصدوك عن البيتِ ، فلو أَقَمت ؟ فقال : قد خرج رَسُولُ ا صلى ا عليه وسلم فحالَ كُفّار قريشٍ بينه وبين البيت ، فإن حيلَ بيني وبينَهُ أفعلُ كما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم { لّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ثم قال : أُشهدكم أني أوجبتُ مع عُمرتي حجّاً ، قال : ثم قدِم فطاف لهما طوافاً واحداً . .

حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع : أن ابن عمر رضي ا عنهما أراد الحاج عام نزل الحجاج بابن الزّبَير فَقِيل له : إنّ الناس كائِنٌ بينهم قِتالٌ ، وإنّا نخاف أن يَصُدّوك ؟ فقال : { لّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } إذاً أصنع كما صنع رسول ا صلى ا عليه وسلم : إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج إذا كان بظاهرِ البيداء قال : ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أَوجبتُ حجاً مع عُمرتي ، وأَهْدَى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ ، ولم يزد على ذلك فلم ينحر : ولم يحلّ من شيءٍ حرمَ مَنه ، ولم يحلق ، ولم يقصّر حتى كان يوم النّحرِ فنَحرَ وحلَقَ ، ورأى أن قد قضى طواف الحج ، والعمرة بطوافِهِ الأولِ ، وقال ابن عمر رضي ا عنهما كذلك فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم انتهى منه ، وفي هذا الحديث الصحيح التصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد وأن النّبي صلى ا عليه وسلم كذلك فعل . وبعض العلماء حمل الطواف المذكور ، على طواف الإفاضة ، وبعضهم حمله على الطواف بين الصفا والمروة . أما حمله على طواف القدوم فباطل بلا شك ، لأن النّبي لم يكتف بطواف القدوم ، بل طاف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج بإجماع المسلمين . .

وقال الكرماني في شرح الحديث المذكور ، فإن قلت : ما المقصود من الطواف الأول إذ لا يجوز أن يراد به طواف القدوم ؟ .

قلت : يعني أنه لم يكرر الطواف للقران ، بل اكتفى بطواف واحد ، وقد أخرج حديث ابن عمر هذا مسلم في صحيحه من طرق متعددة ، وفي لفظ منها : أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة ، فانطلق حتى ابتاع بِقُديدٍ هدياً ، ثم طافَ لهما طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم لم يَحِلّ منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر ا ه . .

وقال النووي معناه : حتى حل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة . وفي بعض الروايات

مسلم لحديث ابن عمر هذا : أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هديّاً اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم